



المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/2000/L.13  
7 April 2000  
ARABIC  
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون  
البند ٦ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب  
وجميع أشكال التمييز

نيجيريا (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

٢٠٠٠ / .. العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتعصب  
المتصل بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء مبرماً وغير مشروط، والتزامها بذلك، واقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان نفيًا تاماً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بالقرار ١٥٤/٥٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي رحبت فيه الجمعية العامة بعرض حكومة جنوب أفريقيا استضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والذي أوصت فيه بأن تركز أنشطة برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على عملية الإعداد للمؤتمر العالمي،

وإذ تشير إلى توصيات المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، واللذين يدعوان إلى القضاء العاجل والشامل على جميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتعصب المتصل بذلك،

وإذ يساورها بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود المستمرة، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز ضد السود والعرب والمسلمين، وكره الأجانب وكره السود، ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، ما زالت قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها النزوع إلى وضع سياسات تقوم على اعتبارات التفوق أو التفرد العنصري، أو الديني، أو الإثني، أو الثقافي، أو القومي،

وإذ يثير جزعها بشكل خاص تنامي الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب في الأوساط السياسية ووسط الرأي العام وفي المجتمع ككل،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري بوصفهما سياسة حكومية مؤسسية أو نتاجاً للمذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، والمظاهر الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك التي تحدث في قطاعات العديد من المجتمعات وترتكب من قبل أفراد أو جماعات، ويوجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تؤكد من جديد، في هذا الشأن، مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد الذين يقيمون في أراضيها من الجرائم التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد العنصريين أو الكارهين للأجانب،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل جملة أمور منها التوزيع غير العادل للثروة والتمييز والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تنامي ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة حقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2000/82)،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأنه إلى يومنا هذا لا يزال الملايين من البشر يقعون ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ أيضاً ببالغ القلق أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، فإن الدلائل تشير إلى ازدياد العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجهات التي تنادي بالعنصرية والتمييز العنصري تسيء استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الانترنت، لتنتشر آراءها البغيضة،

وإذ تدرك أن العنصرية، باعتبارها إحدى ظواهر الاستبعاد التي يُبتلى بها كثير من المجتمعات، لا يمكن استئصال شأفتها إلا باتخاذ إجراءات حازمة والقيام بتعاون نشط،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٤٨/٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اعتباراً من عام ١٩٩٣ واعتمدت به برنامج العمل المقترح للعقد الثالث،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/2000/16 و Add.1)،

وإذ تلاحظ أن مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك هي نذير سوء للمجتمع الدولي، وأن الدعاية العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية آخذان في الانتشار وأن العنصرية لا تتي تتخذ أشكالاً عنيفة على نحو متزايد،

وإذ تشدد على ضرورة الاعتراف بأن أعمال العنف التي ترتكب بدافع التمييز العنصري وكره الأجانب هي جرائم يعاقب عليها القانون،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المتنامية والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم التي ترتكب بدوافع تملّيها مواقف عنصرية وكرهه للأجانب يلعب دوراً في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب عملاً حازماً متعاوناً من أجل القضاء عليه،

أولاً

عام

١- تلاحظ بقلق شديد وتدين إدانة قاطعة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف وكره الأجانب والتعصب المتصلة بها وذات الدوافع العنصرية، فضلاً عن جميع أنشطة الدعاية والمنظمات التي تحاول بأي شكل تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٢- تعلن أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في العالم المعاصر، وينبغي مكافئتهما بجميع الوسائل المتاحة؛

٣- تطلب إلى جميع الدول مقاضاة الجرائم التي تُرتكب بدافع العنصرية والمعاقبة عليها والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بإدراج الدافع العنصري كعامل مشكّل لأغراض الحكم بالعقوبة؛

٤- تعترف بضعف ضحايا أعمال العنصرية، وكذلك بالصعوبات التي غالباً ما يواجهها الضحايا في التماس سبل الانتصاف القانونية، وتطلب إلى الدول بهذا الشأن تقديم المساعدة القانونية، عند الاقتضاء، قصد تيسير الوصول إلى الإجراءات القانونية؛

- ٥- تحت جميع الأحزاب السياسية على إدانة الملاحظات أو التصرفات العنصرية والتي فيها كره الأجانب، والامتناع عن اختيار مرشحين يتوخون أهدافا عنصرية أو قائمة على كره الأجانب، وعن التعاون مع المجموعات السياسية التي تتوخى هذه الأهداف؛
- ٦- تشدد على أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لإيجاد ظروف تعزز زيادة الانسجام والتسامح داخل المجتمعات؛
- ٧- تلاحظ بقلق بالغ وتدين مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من الفئات الضعيفة في العديد من المجتمعات؛
- ٨- تطلب إلى جميع الدول أن تستعرض، وإذا لزم الأمر أن تعدل، سياساتها المتعلقة بالهجرة التي تنتافى مع الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وذلك بغية استئصال جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين؛
- ٩- تدين جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بإتاحة فرص العمل، والتدريب المهني، والسكن، والتعليم، والخدمات الصحية والاجتماعية، والخدمات المخصصة لاستعمال الجمهور؛
- ١٠- تدين إدانة قاطعة أي دور تقوم به بعض وسائط الإعلام المطبوعة، أو المسموعة - المرئية، أو الإلكترونية، في التحريض على أعمال العنف القائمة على دوافع الكراهية العنصرية؛
- ١١- تحت الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضد التحريض على الكراهية العنصرية، بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة، أو المسموعة - المرئية، أو الإلكترونية؛
- ١٢- تطلب إلى جميع الدول تحريم وحظر المنظمات التي تشجع العنصرية والتمييز العنصري وتحرص عليهما؛
- ١٣- تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تقوم، عند الاقتضاء، بتعزيز تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية من أجل تعزيز الانسجام العنصري، وتلاحظ في هذا الشأن استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بجميع الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، بما فيها تلك المتعلقة بأهمية إدماج الفئات الضعيفة في التيار العام للمجتمعات؛

١٤- تدعو كافة الدول إلى أن تقوم، في جهودها الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأعراق، بإشراك المؤسسات الوطنية وغيرها من المنظمات المختصة في تلك الجهود، وإنشاء مثل هذه المؤسسات والمنظمات عند الاقتضاء؛

١٥- ترحب بالدور النشط الذي تنهض به المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية ومساعدة مختلف ضحايا الأعمال العنصرية؛

١٦- تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير، حيثما أمكن، لمساعدة وإعادة تأهيل ضحايا الأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

١٧- تشجع وسائل الإعلام على ترويج أفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة والامتناع عن نشكر الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب، عن طريق اعتماد مدونات قواعد سلوك عند الاقتضاء؛

١٨- تحيط علماً مع الاهتمام بالتوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) الصادرة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي خلصت فيها اللجنة إلى أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المجسد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكرر في المادة ٥ من الاتفاقية؛

## ثانياً

### تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١٩- تأسف لأن العقد الثالث وبرنامج العمل ما زالاً يفتقران إلى الاهتمام والدعم والموارد، ولأنه لم ينفذ إلا عدد قليل جداً من الأنشطة المخططة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨؛

٢٠- تنوه بالجهود الحميدة والسخية التي يبذلها المانحون الذين قدموا مساهمات للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولكنها ترى أن هذه التبرعات المالية تبرعات ثبت أنها غير كافية، وينبغي للجمعية العامة أن تنظر في كل السبل والوسائل لتمويل برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢١- توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج العقد وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل أنشطة برنامج العمل؛

٢٢- تناشد بحرارة جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر، المشاركة مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري تنفيذاً فعالاً؛

٢٣- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بوسعهم التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني أن يفعلوا ذلك، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، الاستمرار في إجراء الاتصالات واتخاذ المبادرات الملائمة تشجيعاً للتبرعات؛

٢٤- ترحب بإنشاء الفرقة المعنية بالمشروع المتعلق بالعنصرية داخل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كي تنسق جميع الأنشطة المتصلة بالعقد الثالث؛

٢٥- تؤكد تصميمها على مكافحة العنف الناجم عن التعصب القائم على أساس الأصل الإثني والذي تعتبره مسألة بالغة الخطورة، شأنه شأن العنف القائم على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من تعصب؛

٢٦- تطلب إلى جميع الدول أن تشجع الإبلاغ عن جميع الأعمال المرتكبة بدافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب أو لأسباب إثنية بغية تسهيل التحقيقات اللازمة وتقديم مقترفي تلك الأعمال إلى العدالة؛

٢٧- توصي الدول بأن تعطي الأولوية للتعليم بوصفه وسيلة رئيسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري واستئصالهما، وإشاعة الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما بين الشباب، ولتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال أمور من بينها تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي؛

٢٨- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

### ثالثاً

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري  
وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة زيارته

٢٩- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2000/16 و Add.1)؛

٣٠- تعرب عن دعمها الكامل وعن تقديرها للمقرر الخاص لما أنجزه ويواصل إنجازه من عمل؛

٣١- تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والآليات ذات الصلة، والهيئات المنشأة بمعاهدات في منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المشترك؛

٣٢- تطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن ينظر في مسألة البرامج السياسية القائمة على المُثل العنصرية والمعادية للأجانب التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية، وأن يقدم توصيات بشأنها إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي في دورته الثانية؛

٣٣- تطلب إلى جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية، أن تمد المقرر الخاص بالمعلومات؛

٣٤- تحث جميع الحكومات على التعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته المتمثلة في دراسة الحوادث المتصلة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من أشكال التمييز يوجّه ضد آخرين، ومنهم السود والعرب والمسلمون، وكره الأجانب والسود ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٥- تطلب من المقرر الخاص أن يفيد أتم الإفادة من جميع مصادر المعلومات المناسبة، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائل الإعلام الجماهيري، وأن يسعى إلى الحصول على ردود من الحكومات على المزاعم؛

٣٦- تثني على الدول التي قامت حتى الآن بدعوة المقرر الخاص واستقباله؛

٣٧- تدعو حكومات الدول التي تمت زيارتها حتى الآن إلى النظر في سبل تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يضمّن تقريره إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، في



إطار نفس البند من جدول الأعمال، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات وأن يقوم بزيارات متابعة عند الاقتضاء؛

٣٨- تلاحظ مع القلق ازدياد استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، ولا سيما شبكة الإنترنت، لنشر الأفكار العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية؛

٣٩- تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يساهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ من خلال إنشاء مواقع، على سبيل المثال، على شبكة الإنترنت غرضها توجيه رسائل لمكافحة العنصرية وكره الأجانب؛

٤٠- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم ببحوث ومشاورات بشأن استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية، والدعاية العنصرية، وكره الأجانب، وتدرس السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وتضع برنامجاً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت بشأن الخبرة في مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية؛

٤١- تحث المفوضة السامية على تزويد البلدان التي زارها المقرر الخاص بخدمات المشورة والمساعدة التقنية عندما تطلبها منها، لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً تاماً؛

## رابعاً

### الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٤٢- تناشد الدول التي لم تصدق بعد على أو تنضم إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم، أو تنضم إليها أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول التي فعلت ذلك تنفيذها؛

٤٣- توصي بأن ينظر المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مسألة التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي التحفظات المقدمة على هذه الاتفاقية، ومسألة الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي شكاوى فردية؛

٤٤- تطلب إلى الدول الأطراف التي لم تقدم تقارير أولية أو دورية وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية أن تفعل ذلك؛

- ٤٥- تحث الدول على تقييد نطاق أية تحفظات تبديها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعلى التدقيق والتضييق ما أمكن عند صياغة أي تحفظ، مع ضمان عدم تنافي أي تحفظ مع موضوع وغرض الاتفاقية أو مخالفته للقانون الدولي على نحو آخر؛
- ٤٦- تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد فوراً، حسب الاقتضاء، تدابير إيجابية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛
- ٤٧- تطلب أيضاً إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية أن تنتظر في إمكانية إصداره؛
- ٤٨- تدعو الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

#### خامساً

### المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

- ٤٩- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار اللجنة ٧٨/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/15)؛
- ٥٠- ترحب بعرض جنوب أفريقيا استضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم البلد المضيف بموارد مالية؛
- ٥١- تطلب إلى المفوضة السامية، بصفتها الأمينة العامة للمؤتمر العالمي، أن تواصل وتكثف الأنشطة المشروع فيها بالفعل في إطار الحملة الإعلامية بشأن المؤتمر، وذلك لتعبئة جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من القطاعات المهمة وضمان دعمها لأهداف المؤتمر العالمي؛
- ٥٢- ترحب بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية لتضمين استراتيجيتها الرامية إلى إعلام وتوعية الرأي العام العالمي بأهداف المؤتمر العالمي جملة أمور منها الأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) إلى (هـ) من قرار اللجنة ٧٨/١٩٩٨ وتشجعها على مواصلة هذه الجهود؛

٥٣- تحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وكل جهاز مهتم بالأمر على مساندة المفوضة السامية وإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة وعلى التعاون تعاوناً تاماً وكاملاً معهما بغية تنسيق الأنشطة الإعلامية؛

٥٤- تطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تجري المشاورات المناسبة مع المنظمات غير الحكومية حول إمكان عقدها محفلاً يسبق المؤتمر العالمي ويستمر في جزء منه، وتمدها، قدر الإمكان، بمساعدة فنية لهذا الغرض؛

٥٥- تعرب عن قلقها إزاء نقص الدعم المالي لعقد اجتماعات إقليمية تحضيراً للمؤتمر العالمي، وتطلب إلى جميع الدول أن تستجيب على وجه السرعة لنداء المفوضة السامية في هذا الشأن؛

٥٦- تطلب من الأمين العام، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ومن اللجان الاقتصادية الإقليمية، تقديم المساعدة المالية والفنية من أجل تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المخططة في إطار المؤتمر العالمي وتؤكد على ضرورة تكملة هذه المساعدة بتبرعات؛

٥٧- توصي بأن تدرج العمليات التحضيرية الإقليمية في جدول أعمالها حملة إعلام وتوعية الرأي العام بأهداف المؤتمر العالمي؛

٥٨- تطلب إلى العمليات التحضيرية الإقليمية تحديد الاتجاهات والأولويات والعراقيل على الصعيدين الوطني والإقليمي، ووضع توصيات محددة فيما يتعلق بالعمل الواجب القيام به مستقبلاً في ميدان مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتقديم استنتاجات هذه العمليات التحضيرية الإقليمية إلى اللجنة التحضيرية في موعد لا يتجاوز دورة عام ٢٠٠١؛

٥٩- تشجع العمليات التحضيرية الإقليمية على التنسيق فيما بينها لتيسير مساهمتها في عملية التحضير للمؤتمر والوصول بهذه المساهمة إلى المستوى الأمثل؛

٦٠- تطلب إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق المفوضة السامية، تقارير عن نتائج مداولاتها، تتضمن توصيات محددة وعملية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لإدراجها بالصورة الواجبة في نصوص مشاريع الوثائق الختامية التي ستعدها اللجنة للمؤتمر العالمي؛

٦١- تدعو الحكومات إلى تشجيع مشاركة المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية في الأعمال التحضيرية وفي الاجتماعات الإقليمية وإلى تنظيم مناقشات داخل البرلمانات الوطنية حول أهداف المؤتمر العالمي؛

- ٦٢- تشجع كافة البرلمانات على المشاركة بنشاط في التحضير للمؤتمر العالمي وتطلب إلى المفوضة السامية أن تستكشف سبل ووسائل ضمان مشاركة البرلمانات بصورة فعالة عن طريق المنظمات الدولية المعنية؛
- ٦٣- تدعو هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمقررين الخاصين المعنيين إلى المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية لكفالة نجاح المؤتمر العالمي وإلى التنسيق بين الأنشطة المضطلع بها لهذا الغرض والمساعدة التي تقدمها المفوضة السامية؛
- ٦٤- توصي بأن يعتمد المؤتمر العالمي إعلاناً وبرنامج عمل يتضمنان توصيات ملموسة وعملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٦٥- تشدد على أهمية الأخذ دائماً بمنظور يراعي نوع الجنس طيلة فترة الإعداد للمؤتمر وفي نتائجه؛
- ٦٦- توصي بأن تحظى الحالة الخاصة للأطفال باهتمام خاص أثناء الأعمال التحضيرية وأثناء المؤتمر العالمي نفسه، لا سيما في نتائجه؛
- ٦٧- ترحب بقرار الجمعية العامة إعلان عام ٢٠٠١ سنة دولة للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٦٨- تطلب إلى جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تحشد جهودها لتحقيق أهداف السنة الدولية؛
- ٦٩- تشدد على ضرورة توجيه الأنشطة التي ستنفذ في إطار السنة الدولية إلى التحضير للمؤتمر العالمي؛
- ٧٠- تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز"؛
- ٧١- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.